

ما حكم ترك الإمام لبعض تكبيرات الانتقال؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ يقول السائل اذا قال الامام تكبيرة الانتقال في الركن الذي يليها ولم يقلها او او قال بعضها اثناء حركة الانتقال. فما الحكم محل اه تكبيرة الانتقال بين الركنتين - [00:00:00](#)

تكون بين الركنتين ولا يؤخرها الى ان يدخل في الركن الثاني. فمثلا اذا انحط من القيام الى الركوع الى السجود انحط من القيام الى السجود يكبر في اثناء هويته. وينتهي التكبير قبل ان يصل الى الارض. هذا هو المشروع. لكن لو - [00:00:21](#)

او جهل ولم يكبر الا بعد ما وصل الى الارض الصلاة صحيحة وان كان هذا خلاف المشروع. الصلاة صحيحة لان هذا قل من يسلم منه ولا هم كل الائمة فقهاء ما هم كلهم فقهاء يجهلون هذه الامور فهذا الامر يتساهل فيه ان شاء الله. نعم - [00:00:42](#)